دور اتفاقات الشراكة الأورومتوسطية في تحقيق الاندمـــــاج القانوني بين التشريعات الاقتصادية لدول المنطقة: تشريعات المنافسة أنموذجا

بن حملة سامي، أستاذ محاضر" أ"
كلية الحقوق- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

ملخص

لعبت اتفاقات الشراكة الأورومتوسطية دورا مُهمّا في تحقيق الاندماج القانوني بين التشريعات الاقتصادية لدول المنطقة، بالرغم من تباين واقعها الاقتصادي وأنظمتها القانونية. و هذا ما تجلّى بوضوح في تشريعات المنافسة التي تبنّتها الدول العربية والجزائر بما يعكس توجهاتها الاقتصادية الحديثة وتكريسها للحريات الاقتصادية على غرار حرية المنافسة و حرية الأسعار و كذلك حرية التركيز الاقتصادي مُسايرة منها لحركة التشريعات الحديثة في هذا المجال، بما يساهم على تحقيق الاندماج الاقتصادي ضمن منطقة حوض المتوسط، وهذا في ظل عولمة الأسواق والظواهر الاقتصادية التي تتصدى لها تشريعات المنافسة، و التي أدت إلى تدويل قواعد تشريع المنافسة وتحقيق تجانسها. بالرغم من ذلك، تبقى هذه الأخيرة تشريعات استباقية لا تعكس واقعها الاقتصادي.

الكلمات الدالة:
الشراكة الأورومتوسطية- الاندماج القانوني- الأنظمة القانونية- تشريعات المنافسة.

مقدمة

لقد عرفت منطقة حوض المتوسط محاولات لإنشاء تكتل اقتصادي منذ سنة 1995 في إطار مسار برشلونة بهدف خلق شراكة اقتصادية بين الاتحاد الأوروبي من جهة وبين الدول العربية المطلة على المتوسط من جهة أخرى. هذا المسار عرف إصلاحا سنة 2006 في إطار الاتحاد من أجل المتوسط. وهذا إلى جانب اتفاقات الشراكة الثنائية على غرار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي سنة 2005. حيث شكلت هذه الأطر مقاربات جهوية تهدف إلى تحقيق الانسجام التشريعي في المجال الاقتصادي بين دول المنطقة بما يساهم على تحقيق أهداف الشراكة الاقتصادية. وهذا ما تجلّى بوضوح في تشريعات المنافسة التي تبّنتها الدول العربية بداية تسعينات القرن الماضي على غرار: الأردن ،سوريا، مصر، تونس، المغرب والجزائر.

غير أن تحقيق الانسجام والتجانس بين تشريعات المنافسة اصطدم بالواقع الاقتصادي المغاير لما هو سائد في الدول الغربية الأوروبية التي حققت هذا الانسجام التشريعي في إطار الاتفاقيات المُؤسسة للاتحاد الأوروبي[1]. بالرغم من تباين أنظمتها القانونية و مقوماتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

حيث حققت دول الاتحاد الأوروبي هدفها المنشود، و هذا ما تجسد على المستوى الأوروبي عندما أقرت تشريعات أوروبية تخضع لها الدول الأعضاء والتي تميزت بالطابع التوجيهي، أو على المستوى الداخلي من خلال مطابقة وتوحيد الدول الأوروبية لتشريعاتها الوطنية للتشريع الأوروبي بغية تحقيق الأمن القانوني في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية. وهذا ما أدى إلى اعتماد أنظمة قانونية متجانسة ومتوازية في نفس الوقت، تشريعات أوروبية موحدة يتم تطبيقها على المستوى الأوروبي وتشريعات وطنية متجانسة تطبق على إقليم كل دولة.

[1] – وهذا ما نصت عليه المادتين 85 و86 من اتفاقية روما لسنة1957 المؤسسة للسوق الأوروبية المشتركة traité de Rome sur la CEE، لتحل محلهما المادتين 81 و82 من اتفاقية المجموعة الأوروبية traité sur la CE ، ثم المادتين 101 و 102 من اتفاقية ليزبون traité da Lisbonne التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2009 المتعلقة باتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي traité sur le fonctionnement de l'union européenne (TFUE).

Voir ; Catherine grynfogel et Jérémie Mathan, l'essentiel du droit de la concurrence, éd gualino, paris, 2010, p,16.

هذا النجاح الذي عرفته الدول الأوروبية سمح بنقل تجربة توحيد تشريعاتها الوطنية على مستوى حوض المتوسط بما يساعد على خلق مناخ للتعاون والتبادل في المجال الاقتصادي مع الدول العربية، بالرغم من عوامل التباين التي تظهر أساسا في تبنى المجتمعات العربية لمقومات النظام القانوني الإسلامي من جهة. و من جهة أخرى تباين مستويات تقدمها وازدهار مجتمعاتها باعتبار أنها دول أقل تقدما من الجانب الأوروبي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي.

في ضوء هذه المعطيات يطرح التساؤل عن مدى إمكانية تحقيق الاندماج القانوني بين التشريعات المؤطرة للحياة الاقتصادية لدول المنطقة لاسيما بالنسبة لتشريعات المنافسة التي تكرس الحريات الاقتصادية على غرار حرية المنافسة وحرية الأسعار وكذلك حرية التركيز الاقتصادي فضلا عن تحرير المرافق العمومية، وهذا في ظل تباين بيئتها وأنظمتها القانونية؟. وكذلك الدور الذي تلعبه اتفاقات الشراكة الأورومتوسطية في تحقيق هذا التجانس بما يؤدي إلى تحقيق الاندماج الاقتصادي المنشود على مستوى حوض المتوسط ؟.

وهل سينعكس هذا الاندماج القانوني بالإيجاب على الحياة الاقتصادية للدول العربية ومنها الجزائر أم أنه غطاء يعكس تبعيتها للأنظمة القانونية الغربية؟

للوقوف على هذه التساؤلات، سوف نتطرق إلى بيان:

- دور اتفاقات الشراكة الاقتصادية في تحقيق الاندماج القانوني
- عوامل ومظاهر التعايش والتكامل التشريعي في مجال المنافسة
- نتائج تحقيق الاندماج القانوني في مجال المنافسة وانعكاساتها على الحياة الاقتصادية لدى الدول العربية و الجزائر.

أولا- دور اتفاقات الشراكة الاقتصادية في تحقيق الاندماج القانوني:

عرفت منطقة البحر المتوسط محاولات لتحقيق شراكة اقتصادية بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب ضفة المتوسط، منها ما تجسد في إطار مسار برشلونة التي كرست الشراكة الأورومتوسطية، ومنها ما تم في إطار اتفاقيات ثنائية بين الاتحاد الأوروبي من جهة والدول العربية من جهة أخرى. بحيث شكلت هذه الاتفاقيات إطارا لتوحيد وتحقيق الانسجام التشريعي بين تشريعات الدول المتوسطية.

1-اتفاق الشراكة الأور ومتوسطية :

جاء مؤتمر برشلونة في نوفمبر 1995 الذي وضع اللبنات الأولى لهذا التكتل بين 25 دولة أوروبية المشكلة للاتحاد الأوروبي و10 دول جنوب حوض المتوسط، إضافة إلى تركيا وإسرائيل وباستثناء ليبيا كعضو ملاحظ وموريتانيا كعضو مرشح للانضمام. وفي هذا الإطار اعتبر مسار برشلونة أول ملتقى متوسطي بين دول الاتحاد الأوروبي والدول العربية بما فيها تركيا وإسرائيل خارج إطار هيئة الأمم المتحدة بعد اتفاقية أسلو 1994 [2].

حيث حاولت الدول الأوروبية من خلاله نقل تجربتها إلى دول جنوب حوض المتوسط من أجل خلق دائرة من الدول الصديقة حول الاتحاد الأوروبي تؤمن مستقبلها الاقتصادي cercle d'amis لاسيما وأن هذه الدول تمثل أسواقا تجارية غير مستغلة لأجل تصريف المنتجات الأوروبية وتفادي منافسة التكتلات العالمية كالولايات المتحدة الأمريكية والصين وغيرها من التكتلات الاقتصادية الجهوية.

حيث سعى اتفاق الشراكة الذي جاء به مسار برشلونة إلى خلق منطقة تبادل حر zone de libre change في حوض المتوسطة في آفاق 2017 من أجل تشجيع التبادل الاقتصادي بين الدول المتوسطية وتسهيل المبادلات التجارية ورفع الحواجز الجمركية، وهذا لا يتأتى إلا بتحقيق التجانس التشريعي بين التشريعات الاقتصادية لدول المنطقة خصوصا العربية منها. وفي هذا الإطار تبّنت الدول العربية سياسات الانفتاح الاقتصادي وتكريس للحريات الاقتصادية في إطار تشريعات المنافسة مُسايرة منها للتحولات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد العالمي لاسيما في إطار الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ومواجهة التكتلات الاقتصادية الجهوية.

وقد حذت الجزائر حذو الدول العربية من خلال تبني نفس النهج مع نهاية ثمانينات القرن الماضي متأثرة بالوضع الاقتصادي الذي عرفته اقتصاديات المنطقة، وهذا من أجل مواكبة هذه التحولات على اعتبار أن الجزائر كانت من بين الدول المتوسطية التي عرفت تأخرا في إبرام اتفاقات الشراكة الاقتصادية.

[2] - تضم الشراكة الأور ومتوسطية اليوم 43 عضواً: 27 من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و16 دولة في الشراكة هي (ألبانيا، الجزائر، البوسنة والهرسك، كرواتيا، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، ليبيا، موريتانيا، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، سوريا وتونس، فضلاً عن السلطة الوطنية الفلسطينية

هذا، و قد وضع اتفاق برشلونة عدة آليات تسهر على تجسيد الشراكة الأورومتوسطية وتحقيق أهدافها، وهذا ما يظهر أساسا في: إبرام اتفاقات الشراكة الثنائية، إلى جانب دور البنك الأوروبي للاستثمار واللجنة الأوروبية التي تهتم أساسا بالشؤون المتوسطية. بالإضافة إلى وضع برامج للدعم المالي ترتكز عليها هذه الشراكة تمثلت في: البرنامج الأوروبي للشراكة والجوار PROGRAMME MEDA إضافة إلى إنشاء هيئتين من أجل تعميق الحوار والتعاون بين الدول المتوسطية وهما:

– الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية L'Assemblée parlementaire التي تأسست سنة 2004 تضم 240 برلمانيا ، لها صلاحيات استشارية و تقدم توصيات في القضايا المتوسطية لاسيما في مجال توحيد تشريعاتها و تحقيق الانسجام بينها.

– أرضية أنا-لاند la fondation Anna lindh من أجل تعزيز التعاون الثقافي وتبادل الأفكار بين الشعوب المتوسطية و الجمعيات الثقافية و المجتمع المدني .

وقد سعى الاتحاد الأوروبي من خلال سياسته الخارجية التي أقرها سنتي 2003-2004 المتمثلة في السياسة الأوروبية للجوار la politique européenne de voisinage إلى تجسيد شراكة أورومتوسطية بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية تشمل الجوانب السياسية والثقافية، فضلا عن التعاون الاقتصادي الذي يعد العمود الفقري لهذه الشراكة [3].

وعليه، فقد شكل مسار برشلونة فرصة بين الدول المتوسطية لتحقيق التجانس التشريعي في مجال المنافسة وتحقيق الأمن القانوني في منطقة المتوسط ، فضلا عن باقي المجالات الاقتصادية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيع الاستثمار إلى جانب تشجيع المبادلات التجارية بالرغم من أن هذه الأخيرة تخدم بالدرجة الأولى المصالح الاقتصادية للدول الأوروبية خلافا للدول العربية التي تسعى للاستفادة من مكاسب هذا التكتل الاقتصادي والاستفادة من تجربة الاتحاد الأوروبي من أجل تحقيق الانسجام لتشريعاتها في مجال المنافسة فضلا عن باقي المجالات الاقتصادية الأخرى، وهذا ما أكدت عليه اتفاقات الشراكة الثنائية التي أبرمتها الدول العربية مع الاتحاد الأوروبي.

[3] –بن حملة سامي: اتفاق الشراكة الأورومتوسطية، عامل للتعاون الاقتصادي والجوار بين الدول المتوسطية – الملتقى الدولي: الجزائر و الأمن في المتوسط: واقع وآفاق: 29 –30 أفريل 2008 قسم العلوم السياسية: كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.

2-اتفاقيات الشراكة الثنائية مع الاتحاد الأوروبي:

إلى جانب اتفاق الشراكة الأورومتوسطية أبرمت أغلب الدول العربية اتفاقات شراكة ثنائية مع الاتحاد الأوروبي بالرغم من أن محتوياتها منبثقة عن اتفاق الشراكة الأورومتوسطية ومنها اتفاق الشراكة الجزائري الأوروبي.

أ-اتفاقيات الشراكة الثنائية بين الدول العربية و الاتحاد الأوروبي

بعد محاولات التقارب التي عرفتها منطقة حوض المتوسط بين دول الاتحاد الأوروبي وبعض الدول المتوسطية كالمغرب وتونس والجزائر، تمّ إبرام اتفاقيات شراكة تجارية لمدة خمس سنوات مع المغرب وتونس والجزائر في جويلية سنة 1969، كما تمّ إبرام اتفاقات تعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي سنة 1976 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1978، إلا أن هذه الاتفاقات افتقدت لبعدها الحركي وضعف تأثيرها على مسار التنمية لدى الدول المغاربية. كما تم إبرام 09 اتفاقات شراكة في انتظار إبرام اتفاق الشراكة مع سوريا ودخول اتفاق لبنان حيز التنفيذ.

وقد توجت هذه المجهودات بإنشاء منطقة تبادل حر مع كل من المغرب وتونس والأردن ومصر سنة 2006 في إطار اتفاق أغادير الذي أبرم في فيفري 2004 إضافة إلى مخططات العمل plan d'action التي وضعت منذ2003. حيث تهدف هذه الاتفاقيات على الصعيد الاقتصادي إلى تطوير و تعزيز التبادل التجاري بين الدول المتوسطية و دول الاتحاد الأوروبي عن طريق الرفع من مستوى المبادلات التجارية لاسيما عند إلغاء الحواجز الجمركية .

أما على الصعيد التشريعي، فقد حاولت اتفاقات الشراكة الثنائية تكييف النصوص التشريعية وتوحيدها في مجال المنافسة وانتقال رؤوس الأموال حتى يتسنى لها تحقيق أهداف الشراكة الاقتصادية وتحقيق التنسيق بين أطراف الاتفاق لاسيما بين هيئاتها الإدارية التي تسهر على حماية المنافسة إلى جانب هيئاتها القضائية وتحديد القانون الواجب التطبيق في القضايا التي تتعلق بمجال المنافسة و التي تختص بها الهيئات الإدارية أو القضائية لأحد أطراف الاتفاق بالرغم من أن اتفاقات الشراكة الثنائية تُنشئ هيئات مشتركة للفصل في تنازع الاختصاص بين أطراف الاتفاق وبيان القانون الواجب التطبيق في ذلك.

ب-اتفاق الشراكة الجزائري مع الاتحاد الأوروبي

عرفت الجزائر تأخرا في إبرام اتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية بالمقارنة مع نظيراتها المغرب و تونس من أجل تطوير علاقات التعاون مع بلدان المجموعة الأوروبية و إنشاء "منطقة ازدهار مشتركة" على المدى الطويل بالرغم من أن محتوى هذا الاتفاق مستمد من اتفاق الشراكة الأورومتوسطية .

هذه الاتفاقية تم الإمضاء عليها في فالنسيا بإسبانيا بتاريخ 22 أفريل 2002 وقد دخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر2005 [4]، فهي لا تنحصر في إنشاء منطقة التبادل الحر فحسب بل تشمل كذلك الجوانب الاقتصادية (فرع تجاري ،تعاون اقتصادي ومالي، تدفقات استثمارية) وجوانب سياسية واجتماعية وثقافية ضرورية لتنمية مستدامة بغية إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في آفاق 2017.

وقد ارتكزت هذه الاتفاقيات الثنائية على عدة مبادئ تتمثل في: احترام التشاور السياسي، احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، حرية التبادل التجاري وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية، تحقيق التجانس التشريعي في مجال الملكية الفكرية، الخدمات، الخدمات العمومية، قواعد المنافسة، إعانات الدولة والاحتكارات، فضلا عن مسائل الشراكة الاقتصادية في مختلف القطاعات.

وقد شمل اتفاق الشراكة الأورومتوسطي بين الاتحاد الأوروبي والجزائر عدة جوانب، منها ما تضمنه الفصل التاسع المتعلق بالمنافسة والتشريعات الاقتصادية والتشريعات المتعلقة بالمنافسة، حيث نصت المادة 44 من الاتفاق على حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية وحمايتها من المنافسة غير المشروعة، إلى جانب ما نص عليه الاتفاق حول حرية المنافسة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 42 من اتفاق الشراكة على قيام الدول الأوروبية والجزائر على حد سواء بتحرير القطاعات المحتكرة ذات الطابع التجاري من دون

[4]- مرسوم رئاسي رقم 05-195 مؤرخ في 27 أفريل 2005 يضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى و ملاحقه من 1- 6 و البروتوكولات من 1- 7 والوثيقة المرفقة به، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة في 30-04-2005.

التمييز في مجال التمويل وتسويق السلع بصفة تدريجية خلال الخمس السنوات التي تلي تنفيذ الاتفاق، في حين تطرقت المادة 43 من اتفاق الشراكة لموضوع المؤسسات العمومية والمؤسسات التي استفادت من حقوق خاصة أو حصرية، بحيث يضمن مجلس الشراكة ابتداء من السنة الخامسة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ عدم اتخاذ الطرفين أي إجراء يعرقل التبادلات بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي يتعارض ومصالح الطرفين. كما نصت المادة 46 من اتفاق الشراكة على أن تقوم الأطراف بتحرير الصفقات العمومية بصفة تدريجية و متبادلة واعتباره هدفا مشتركا [5].

وبهذا تجلّى تأثير اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على مضمون تشريع المنافسة الجزائري وصياغته الجديدة والتعديلات التي عرفها، على غرار تشريعات المنافسة العربية السباقة إلى إبرام اتفاقات شراكة ثنائية، بحيث تظهر ملامح هذا الاستنساخ من التشريع الأوروبي للمنافسة وكذلك التشريع الفرنسي في طريقة صياغة قانون المنافسة والمبادئ والأهداف التي تضمنها، فضلا عن المحاور التي تطرق إليها وتنظيمه لمجلس المنافسة مع بيان الأحكام المتعلقة بالتعاون مع الدول الأجنبية في مجال المنافسة .

وفي هذا الإطار تجب الإشارة إلى أن تشريعات المنافسة التي سنّها المشرع الجزائري - سواء تعلق الأمر بتشريع المنافسة الصادر سنة 1995 أو التشريع الصادر سنة 2003 الساري المفعول- ، تمّ إصدارها عن طريق أوامر رئاسية، وهذا ما يعكس الطابع السياسي لقانون المنافسة من جهة، وكذلك إرادة السلطات العمومية آنذاك التي سعت لتكريس التوجه الليبرالي للجزائر وسياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها من خلال دستور 1989، و هذا على غرار باقي الدول العربية كالمغرب وتونس التي كانت السباقة في تبني نفس التوجه من جهة ثانية.

كما أن إصدار تشريع للمنافسة في هذه الفترة – منتصف التسعينات- كان يمثل استجابة الجزائر لمطالب الاتحاد الأوروبي سواء التي تضمنها اتفاق الشراكة الأورومتوسطي أو اتفاق الشراكة الثنائي المتعلقة بتوحيد التشريعات الاقتصادية لدول جنوب ضفة المتوسط مع التشريعات الأوروبية، وبدرجة أخرى استجابتها للإملاءات التي كانت الجزائر تخضع لها بسبب مديونيتها للدول

[5] - Jean-Pierre VIENNOIS, l'accord euro-méditerranéen CE Algérie et la concurrence, Revue Lamy de la concurrence, Avril/juin, n 07, paris, 2006.p 66.

الأوروبية عن طريق صندوق النقد الدولي آنذاك والتي اعتبرت السبب الأساسي لتوجيه سياستها الاقتصادية نحو اقتصاد السوق والتخلي عن النمط الاشتراكي من أجل مسايرة التحولات الاقتصادية التي تشهدها منطقة المتوسط بالرغم من توافر عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية أخرى، وكذلك دولية دفعت الجزائر إلى تكريس هذا التوجه.

ثانيا-عوامل و مظاهر تحقيق التعايش والتكامل التشريعي في مجال المنافسة

تجلّت عدة عوامل ساهمت في تحقيق التكامل التشريعي بين دول المنطقة في مجال المنافسة بالرغم من الدور الأساسي الذي لعبه الاتحاد الأوروبي في هذا الإطار، بالرغم من أن الدول العربية تتوفر على جميع مقومات تحقيق هذا التجانس، إلا أنه لم تظهر أي محاولة في هذا الإطار بالرغم من إبرام اتفاقية التبادل الاقتصادي بين الدول العربية. وهذا ما تجلىّ في التشريعات التي سنتها الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

1- عوامل تحقيق التعايش و التكامل التشريعي بين الاتحاد الأوروبي و الدول العربية:

ساهمت عدة عوامل في تحقيق الاندماج التشريعي في مجال المنافسة بين دول المنطقة، وهذا ما تجلىّ بوضوح في إطار اتفاقات الشراكة المبرمة بين دول المنطقة، بالرغم من اختلاف الحياة الاقتصادية في كل دولة لاسيما بين ضفتي المتوسط، حيث تجلت هذه العوامل في: تدويل قواعد قانون المنافسة، التعاون في مجال المنافسة لتحقيق أهداف الشراكة، تأثر الدول العربية بالنظام القانوني الأوروبي (الجرماني- اللاتيني).

أ- تدويل قواعد قانون المنافسة:

بعد الحرب العالمية الثانية عرفت تشريعات المنافسة تطورا سريعا وانتشارا واسعا عبر العالم وهذا بفضل التشريع الأمريكي أين وضعت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1890 قانون شارمن Sherman acte لمنع الاتحادات غير المشروعة والاحتكارات، ثم قانون كلايتون Clayton acte سنة 1914 الذي وضع أول نصوص خاصة بالرقابة على التركيز الاقتصادي [6]. حيث اعتُبر قانون شارمن أول

6- Christian BOLZE," *Encyclopédie Juridique*", Société, Fasc , *Concentration*, éd, Dalloz, Paris,1996, p. 2.

قانون لمنع الاحتكار في الولايات المتحدة الأمريكية وأول نص وضع اللبنات الأولى للرقابة على التركيز عن طريق حظره للاتفاقات المنافية للمنافسة وكذلك الاحتكار.

وقد تأثرت أوروبا بحركة التركيز الاقتصادي التي عرفتها أمريكا الشمالية بسبب تبنيها النهج الليبرالي، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ظهر الاحتكار في أوروبا وخصوصا في ألمانيا التي سنّت قانونا ضد التكتلات والاحتكار يهدف إلى كسر التكتلات الألمانية. حيث تختص سلطة المنافسة الألمانية. Bundeskartellant بممارسة الرقابة على التركيز بصفة حصرية على اعتبار أن القانون الألماني يمنع الهيمنة الأفقية وكل تصرف يعرقل المنافسة، ويعمل على حماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لذا يرتكز هذا النظام على منع التركيز الذي يؤدي إلى إنشاء أو تعزيز وضعيات الهيمنة في السوق [7].

أما في بريطانيا، فقد تمّ وضع نظام للرقابة على التركيز والاحتكار بموجب قانون Monopoles and Mergers Acte 1965، وهذا من أجل الوقوف في وجه العدد المتنامي والكبير للتركيز الاقتصادي، والذي شكل بالنسبة للحكومة وضعيات معادية عند اتخاذ القرار الاقتصادي un contre pouvoir économique

أما في فرنسا وبالرغم من سّن نصوص تشريعية تتعلق بالمنافسة [8]، لم يضع المشرع الفرنسي نظاما للرقابة على التركيز مثل ألمانيا وبريطانيا، لأن السياسة الاقتصادية التي انتهجتها فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية كانت تهدف إلى دفع عجلة الاقتصاد والسماح بخلق أقطاب اقتصادية تمُكنها من مواجهة المنافسة الدولية ، بالرغم من صدور قانون روي *loi Reyer* في 27 ديسمبر 1973 لتنظيم الأسعار و منع الشروط التمييزية بسبب الآثار الضارة للتركيز.

[7] - Jacques POYER , *"La Loi Allemande Sur Les Restrictions de Concurrences entre Changement et Continuités"*, Revue de la Concurrence et de la Consommation ,n° 113, Jan – Fév, 2000,éd , Documentation Françaises , Paris, pp.37 et suivant.

[8] – في الثلاثينات عرفت فرنسا نظاما صارما لتحديد الأسعار وضبط السوق وهذا لسيطرة حكومة vichy آنذاك، ولكن مع تغير الوضع الاقتصادي تطلب الأمر وضع إطار لتنظيم الأسعار ومعاقبة الأسواق الموازية وهذا ما ظهر في:

- الأمر 45-1483 الصادر في 30 جوان 1945 الذي ينظم النشاطات الاقتصادية.

- الأمر 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بمتابعة المخالفات والردع.

بهدف عرقلة تطور التجمعات الكبرى وعدم عرقلتها، وظل الوضع طيلة 40 سنة ثم صدر المرسوم 53-704 في 09 أوت 1953 المتعلق بالأسعار لمنع اتفاقات الاتحاد الصريحة والخفية ومنع التحالفات التي تمس بالمنافسة والأسعار : أنظر

- Voir, Ch Bolze , *JCP, Concentration* ,op.cit., p. 02.

وقد ظل الوضع على ذلك حتى سنة 1977 ، تاريخ صدور قانون 17 جويلية 1977 الذي اعتبر أول قانون مؤسس للرقابة على التركيز في فرنسا [9] بالرغم من أنه جاء متأخرا [10] ، فقد قرّرت السلطات الفرنسية بعدها وضع نظام للرقابة على التركيز الاقتصادي بغرض الوقوف في وجه المبادرة الأوروبية ومحاولة عرقلتها والاعتراض عليها من خلال إصدار قانون 19 جويلية 1977 الذي جاء بنظام الرقابة على التركيز، حيث لم يأخذ المشرع الفرنسي بالنموذج الألماني والأمريكي حول نظام الرقابة ولا بالمبادرة الأوربية بحجة أن الأسواق الفرنسية تختلف عن الأسواق الألمانية والأمريكية وكذلك الأوربية. غير أن البعض اعتبر بأن الدافع الحقيقي من وراء ما ذهب إليه المشرع الفرنسي هو تشجيع المؤسسات الوطنية الفرنسية للدخول إلى الساحة الدولية.

هذه المبررات دفعت المشرع الفرنسي إلى اختيار النموذج الانجليزي في الرقابة على التركيز الذي لا يعتمد على الرقابة المسبقة، مع إسناد مهمة الرقابة لهيئة تكون تابعة للسلطة السياسية حتى تتمكن من توجيه وتطبيق سياساتها الاقتصادية. مع الإشارة إلى أن النصوص السابقة التي يرتكز عليها تشريع المنافسة في فرنسا منذ سنة 1945 لم تنص على إلزامية الإخطار اتجاه الإدارة المكلفة بالمنافسة [11].

هذا التطور أدى إلى تدويل قواعد قانون المنافسة و تجانس قواعده لدى أغلب تشريعات دول العالم لاسيما بين دول شمال القارة الأمريكية و كذلك دول أوروبا فضلا عن باقي الدول التي انتهجت نمط اقتصاد السوق بالنظر لانتشار الظواهر الاقتصادية التي تصدى لها قانون المنافسة خصوصا بعد الانتشار السريع للممارسات المنافية و المقيدة للمنافسة فضلا عن ظاهرة التركيز الاقتصادي التي عرفتها اقتصاديات معظم الدول الأوروبية. لذلك أدّت هذه الحركة إلى عولمة الاقتصاد، بحيث أصبح التركيز حتمية على الشركات التي ترغب في التوسع وتطوير مشروعاتها الاقتصادية [12].

[9] - Yves SERRA ," *Le Droit Français de la Concurrence"*, Dalloz, Paris, 1993, p.99.

[10]- Jean- Philippe COLSON et Pascale IDOUX, *"Droit Public Economique"*. 4e éd. Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, 2008, Paris, p537.

[11]- D Ferrier et D Ferre," Droit Du Contrôle Nationale Des Concentrations", éd, Dalloz, Paris, 2005.,p. 12et 13.

[12]- Dominique LEGAIS, *"Droit Commercial et Affaires"*, 16 éd, Dalloz, Paris, 2005, p.310.

وعليه، فقد أدت ظاهرة عولمة الممارسات المنافية للمنافسة و كذلك عمليات التركيز الاقتصادي إلى تدويل قانون المنافسة internationalisation du droit de la concurrence إلى جانب تحرك الدول في إطار مماثل و متجانس من أجل وضع إطار قانوني مناسب لتنظيم المنافسة في الأسواق العالمية دون الحاجة لتدخل الدول في إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية الدولية من أجل ضبط نشاطات الخواص وإنشاء نظام منافستي عالمي un ordre concurrentiel mondial، فهذا البناء التشريعي هدفه الدفاع عن المصالح المشتركة و بعض القيم غير السوقية [13].

ففي خضم هذه التحولات التي عرفتها الساحة الاقتصادية العالمية ، سعت الدول العربية إلى تبنى نمط اقتصاد السوق وقواعد المنافسة الحرة، و هذا لا يتأتى إلا بمسايرة الحركة التشريعية العالمية لقواعد قانون المنافسة، خاصة و أن غالبية الدول العربية انضمت إلى منظمة التجارة العالمية على غرار المغرب التي انضمت إليها في أول جانفي 1995 وتونس في 29 مارس 1995 ومصر التي انضمت إلى المنظمة في 30 جوان 1995 والأردن في 11 أفريل 2000 في انتظار انضمام الجزائر التي قدمت طلب الانضمام في 3 جوان 1987 وهي في مرحلة المفاوضات.

ب- تحقيق أهداف الشراكة الاقتصادية :

شكل توحيد تشريعات المنافسة بين الدول المتوسطية أحد أهم التحديات التي واجهت تحقيق أهداف الشراكة الاقتصادية خصوصا بالنسبة للاتحاد الأوروبي الذي جسّد فكرة الشراكة سواء في إطار مسار برشلونة أو في إطار الاتفاقيات الثنائية، على اعتبار أن تحقيق الانسجام التشريعي في هذا الإطار سيساهم في تحقيق الأمن القانوني في المنطقة خصوصا فيما يتعلق بأسواق الدول العربية بما يخدم المؤسسات والشركات الأوروبية التي تتمتع بوضعيات اقتصادية مُفضلة وقدرات تنافسية وخبرات في اقتحام أسواق المنتجات والخدمات في دول جنوب ضفة المتوسط، خلافا للمؤسسات الاقتصادية العربية التي تفتقد لمثل هذه المؤهلات المتعلقة بولوج الأسواق الأوروبية.

[13]- MONDIALISATION ET DROIT DE LA CONCURRENCE ,ouvrage collectif, , actes d'un colloque tenu à l'Université de Bourgogne en juin 2007.http://credimi.u-bourgogne.fr/

وفضلا عن ذلك، فقد تسببت عولمة الأسواق لاسيما في أوروبا، إلى تخطّي التركيز حدود الدول concentrations transnationales، وهذا ما أدى إلى طرح إشكالية وضع رقابة عالمية في ظل وجود منظمة التجارة العالمية l' OMC ، أين أصبحت الشركات العالمية تطالب بضرورة إيجاد تعاون وتنسيق بين سلطات المنافسة، مع ضرورة ضبط العلاقة بين العولمة والرقابة على التركيز التي تستلزم توحيد المفاهيم القانونية و وضع تنسيق و تعاون فعّال بين سلطات الرقابة لاسيما في مجال التحقيق وتنفيذ القرارات [14].

لذلك تضمنت اتفاقات الشراكة عدة محاور تتعلق بالتنسيق وتبادل المعلومات لاسيما في مجال التحقيق بين سلطات المنافسة الأوروبية ونظيراتها العربية بما يضمن تطبيق التشريع الأوروبي للمنافسة ضمن حوض المتوسط لاسيما عندما يتعلق الأمر بالممارسات المنافية للمنافسة أو الممارسات المقيدة لها و التي قد تشكل مساسا بالمبادلات التجارية بين الجانبين، فضلا عن الضمانات المنتزعة في مجال الملكية الفكرية والاستثمارات الأجنبية، وبالتالي حماية المصالح الاقتصادية الأوروبية في المنطقة التي تعتبرها الاتحاد الأوروبي امتدادا طبيعيا لها بحكم التقارب بين القارتين واشتراكهما في حوض المتوسط في انتظار تجسيد منطقة التبادل الحر ضمن حوض المتوسط .

وعليه، فإن تحقيق التعاون والتنسيق بين دول المنطقة في المجال الاقتصادي لا يتأتى إلا بتوحيد تشريعات المنافسة في ظل حركة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها المنطقة لاسيما بالنسبة للدول العربية التي تسعي لتأهيل اقتصادياتها والرفع من القدرات التنافسية للتجمعات والشركات التجارية من أجل تمكينها من مواجهة منافسة الشركات الأوروبية.

ت-التأثر بالنظام القانوني الأوروبي في مجال تنظيم المنافسة

لقد تأثرت معظم الدول العربية بالتشريع الأوروبي للمنافسة الذي اعتبر من التشريعات العالمية الحديثة والرائدة في تنظيم المنافسة إلى جانب باقي تشريعات الدول الأوروبية لاسيما التشريع الفرنسي المنبثق من النظام القانوني اللاتيني

[14] -Laurence BOY, *"Mondialisation et Contrôle des Opérations de la Concentration"*, Colloque 2007, Mondialisation et Droit de la Concurrence, éd, Litec, Bourgogne, 2008, p.409 et suivant.

الجرماني، الذي اعتمدته الدول العربية كمصدر لتشريعاتها الوطنية على غرار تشريع المنافسة الجزائري مما ساعد على تحقيق الاندماج القانوني بين تشريعات المنافسة ضمن حوض المتوسط.

هذا التأثر يرجع لعدة اعتبارات، أهمها: العوامل التاريخية التي ترجع للحملات الاستعمارية التي كرست تبعية الدول العربية للدول الأوروبية و التي أبقت تبعية الدول العربية للدول الأوروبية في المجال التشريعي على اعتبار أنها ورثت النظام القانوني اللاتيني الجرماني الأوروبي الذي أصبح يمثل مصدرا تاريخيا للتشريعات العربية طالما أنه كان يطبق في الفترات الاستعمارية باستثناء مجال الأحوال الشخصية الذي خضع للنظام القانوني الإسلامي.

وإلى جانب ذلك، فإن اعتماد معظم الدول العربية النظام القانوني اللاتيني الجرماني قد تبرره المسائل المتعلقة بالطابع الفني الذي تتميز به التشريعات الأوروبية، والتي ترتكز على تقنين الأحكام القانونية خلافا للنظام القانوني الإسلامي الذي تخلت عن اعتماده كمصدر مادي معظم الدول العربية بسبب توجهاتها السياسية من جهة، ومن جهة أخرى بسبب عدم الاهتمام بالاجتهاد واستنباط الأحكام القانونية من مصادر الشريعة الإسلامية، بالرغم من أن هذه الأخيرة تمثل المصدر المادي للتشريع سواء في المجال الاقتصادي أو في مجال المعاملات المالية والأحوال الشخصية التي تبقى تشكل الاستثناء في هذا المجال، بالرغم من محاولات التغيير التي عرفتها مؤخرا تحت ضغط الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول العربية والتي دفعتها للأخذ بالأنظمة القانونية الغربية.

هذه الوضعية أفرزت ظاهرة استنساخ التشريعات الأوروبية لاسيما بالنسبة للتشريعات الاقتصادية من قبل الهيئات التشريعية في الدول العربية مما جعلها في بعض الأحيان تشريعات نظرية غير قابلة للتطبيق وعرضة للتعديلات المستمرة بسبب عدم استجابتها للواقع الاقتصادي الذي تعيشه الدول العربية من جهة. ومن جهة أخرى، اعتبرت تشريعات استباقية تخلو من بيان الأسباب والمبررات التي دفعت الهيئات التشريعية في الدول العربية لإستصدارها وهذا ما أدى إلى إفراز إشكالات نظرية وأخرى عملية عند تطبيقها لاسيما عند تفسير أحكامها سواء من قبل سلطات المنافسة العربية أو القضاء أو حتى من قبل الفقه الذي يعتمد في تفسيرها

على القانون المقارن الأوروبي والفرنسي، فضلا عن اجتهاد الجهات القضائية الأوروبية وكذلك سلطات المنافسة الأوروبية .

2- مظاهر التعايش والتكامل التشريعي بين دول المنطقة :

لقد ساهمت اتفاقات الشراكة الاقتصادية بشكل كبير في تحقيق التكامل و التجانس التشريعي بالنسبة لتنظيم المنافسة في الدول العربية المطلة على البحر المتوسط على غرار الدول الأوروبية. حيث عرفت التجربة الأوروبية الرائدة في وضع تشريع أوروبي موحد للمنافسة على مستوى السوق الأوروبية جسد بصورة واضحة هذا التجانس والتكامل التشريعي بالرغم من اختلاف مقوماتها الاقتصادية.

وقد تأثرت غالبية الدول العربية المطلة على المتوسط بالتشريع الأوروبي للمنافسة الذي شكل المصدر الرئيسي لتشريعات المنافسة العربية. وهذا ما تجلّى بوضوح في سنّ المشرع التونسي لقانون للمنافسة بموجب القانون: 91-64 الصادر في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المعدل والمتمم بالقانون رقم 42 الصادر في 24 أفريل 1995 [15]. حيث انتهج المشرع التونسي سياسة الانفتاح الاقتصادي التي ترتكز أساسا على إعادة الاعتبار لآليات السوق و المنافسة الحرة منذ الإصلاحات التي قام بها سنة 1987 .

ومن أجل تهيئة المناخ لمجالات الشراكة الاقتصادية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتبنّي سياسة الانفتاح الاقتصادي سنّ المشرع المغربي القانون: 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر في 5 يونيو 2001 الموافق 2 ربيع الأول 1421 هـ [16].

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذي سنّ قانونا للمنافسة سنة 2004، بموجب القانون رقم 2004-33 الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2004، والذي تضمن أحكاما للرقابة على التركيز ابتداء من المادة العشرة منه [17].

[15] - www.infocommerce.gov.tn

[16]- www.mhu.gov.ma

[17] - موقع التشريعات الأردنية على شبكة الانترنت، باللغة العربية .

وفي نفس المسعى وضع المشرع المصري القانون : رقم 2005-03 المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية سنة 2005 [18]، من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية وإرساء قواعد اقتصاد السوق من جهة، ومنع الممارسات الاحتكارية والمحافظة على تعددية المنتجين والمستهلكين وحرية الدخول إلى الأسواق، حيث منع وضعيات السيطرة على السوق عندما تجاوز نسبة 25٪ من حصة السوق، كما تمّ إسناد مُهمة الرقابة لجهاز إداري تحت وصاية مجلس الوزراء.

وفي سورية جاء القانون 7 لعام 2008 المتعلق بالمنافسة ومنع الاحتكار متوافقاً مع متطلبات حرية التجارة بهدف فتح أسواق جديدة أمام المنتجات والسلع ومواجهة التحديات التي يمكن أن تعترض الاقتصاد أثناء الانتقال المنظم والمدروس إلى اقتصاد السوق الاجتماعي وكذلك لتطبيق الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي [19].

وإلى جانب ذلك ، فقد ساير المشرع الجزائري هذه التحولات الاقتصادية من خلال إصداره لقانون المنافسة بموجب الأمر:95-06 الصادر في 6 جانفي 1995 والذي ألغي بموجب الأمر:03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 والذي عرف تعديلين، الأول سنة 2008 بموجب القانون 08-12 والثاني سنة 2010 بموجب القانون 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 [20]. حيث وضع المشرع الجزائري أحكاما لردع الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة ضمن المواد من 6 إلى 14 من قانون المنافسة وهذا إلى جانب الأحكام التي تحظر المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين 28 و29 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم [21].

[18] - www.eca.org.eg

[19] - www.competition-gov.sy.

[20] - الأمر 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون:08-12 الصادر في 25 جوان 2008 والقانون 10-05 الصادر في 15 أوت 2010.

[21] -القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في 27 جوان 2004 ج ر /41 المعدل والمتمم بالقانون10-06 الصادر في 15 اوت 2010.

وبهذا تكون تشريعات المنافسة التي سنتها الدول العربية قد اعتمدت نفس المصدر المادي وحتى الصياغة التشريعية المنبثقة عن التشريعات الغربية الأوروبية بما يضمن لها مسايرة الحركة التشريعية التي عرفتها أوروبا، وهذا من أجل حماية حرية المنافسة وتوفير بيئة محفزة للمؤسسات الاقتصادية، تعمل على تعزيز قدراتها التنافسية والمحافظة على سوق تنافسية تعتمد آليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال حظر الاتفاقات المقيدة، وحظر الأعمال والتصرفات التي تفضي إلى إساءة استغلال لوضع مهيمن، ومراقبة عمليات التركز الاقتصادي، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما ينعكس بالإيجاب على مصلحة المستهلك.

وبهذا، يتضح مما سبق مدى وعي الدول العربية بضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية الحديثة والاهتمام أكثر بالمحافظة على المنافسة في ظل عولمة اقتصادياتها وانفتاحها على المنافسة .

ثالثا- نتائج تحقيق الاندماج القانوني في مجال المنافسة وانعكاساتها على الحياة الاقتصادية في الدول العربية و الجزائر.

في إطار محاولات توحيد تشريعات المنافسة على مستوى حوض المتوسط، تجسدت الكثير من الأهداف في هذا الإطار، منها ما تجلت في تشريعات المنافسة العربية ومنها ما انعكس على الواقع الاقتصادي في الدول العربية و في الجزائر.

1-نتائج تحقيق الاندماج القانوني في مجال المنافسة:

بالرغم من المعوقات السياسية والاقتصادية التي عرفها مسار الشراكة الأورومتوسطية بين دول المنطقة إلا أن هذه الأخيرة حققت بعض النتائج الإيجابية لا سيما على الصعيد التشريعي، من خلال توحيد ومطابقة التشريعات المُنظمة للمنافسة بصفة خاصة إلى جانب التشريعات المُؤطرة للحياة الاقتصادية بصفة عامة، بغية التحضير لإنشاء منطقة اقتصادية للتبادل الحر بين الدول المتوسطية في إطار الشراكة الاقتصادية، بالرغم من اختلاف أنظمتها القانونية (التشريعات الاقتصادية) وسياساتها الاقتصادية وكذلك مقوماتها الاجتماعية والثقافية والدينية، والتي شكلت عقبات لتحقيق الانسجام التشريعي .

فبالرغم من وجود عوامل الاختلاف، أيقنت الدول العربية المنضمة لاتفاقات الشراكة بضرورة توحيد تشريعاتها الاقتصادية في ظل نجاح التجربة الأوروبية التي ساهمت بشكل كبير في تحقيق الاندماج القانوني في مجال المنافسة من خلال تكييف المنظومة التشريعية للدول المتوسطية وانسجامها مع التشريع الأوروبي الذي شكل المصدر التشريعي في هذا الإطار ،سواء بالنسبة للدول الأوروبية نفسها أو بالنسبة للدول العربية التي عرفت تأخرا في تبني سياسات اقتصادية منفتحة على المنافسة الحرة بداية تسعينات القرن الماضي مما جعلها تواكب هذه الحركة التشريعية التي تبناها الاتحاد الأوروبي في إطار عولمة تشريعات للمنافسة و توحيد قواعدها.

ومن ثمّ، فقد مكّنت هذه الحركة التشريعية الدول العربية من مسايرة التطور التشريعي الذي عرفه قانون المنافسة الذي يعكس السياسة المنتهجة من قبل كل دولة في المجال الاقتصادي والتي شكلت العامل المشترك لتحقيق الاندماج التشريعي في مجال المنافسة في ظل عولمة أسواقها والتحديات الاقتصادية التي تواجهها، وهذا ما جعل من تشريعاتها الاقتصادية عموما وتشريعات المنافسة خصوصا ترقى إلى التشريعات العالمية المتجانسة بما يساعدها على تحقيق الاندماج الاقتصادي سواء في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أو في إطار انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية.

2-انعكاسات تحقيق الاندماج القانوني على الحياة الاقتصادية في الجزائر.

بالنسبة للجزائر، فقد تأثر قانون المنافسة الجزائري بالتشريعات الأوروبية لاسيما التشريع الفرنسي الذي كان دائما المصدر التاريخي للتشريع الجزائري سواء من حيث قواعده الموضوعية أو الأحكام الإجرائية التي تضمنّها [22].

وعلى غير العادة، أفرد المشرع الجزائري ضمن تشريع المنافسة حيزا لموضوع التعاون والتنسيق مع الدول الأجنبية في مجال تطبيق الأحكام الإجرائية لقانون المنافسة، وهذا ما أشارت إليه المواد التي تطرقت لاتفاقات التعاون بين مجلس المنافسة الجزائري وباقي سلطات المنافسة الأجنبية – الأوروبية- لاسيما في مجال التحقيقات وجمع المعلومات [23].

[22]– تضمن قانون المنافسة : - المفاهيم الأساسية – مبادئ المنافسة- مجال تطبيقه- الأحكام المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة- الأحكام المتعلقة بالرقابة على التركيز الاقتصادي- تنظيم مجلس المنافسة و صلاحياته و سلطاته- الجزاءات.

[23] - أنظر المواد : 40-41-42-43 من قانون المنافسة.

وفي هذا الإطار أصبح تشريع المنافسة من التشريعات النموذجية التي كرست حقيقة الاندماج والانسجام القانوني، بالرغم أن ذلك قد يشكل مساسا بسيادة الدولة، لذلك خصصت اتفاقات الشراكة الأورومتوسطية وكذلك الثنائية حيزا لمعالجة هذه الإشكالية، أي مدى تأثير الاندماج القانوني على السيادة التشريعية للدول خصوصا العربية منها باعتبارها دولا مستهلكة للمنتوج التشريعي الأوروبي ؟.

وفي هذا الإطار تطرق اتفاق الشراكة الجزائري الأوروبي في مادته 41 إلى مسألة تطبيق و سريان قوانين المنافسة في حالة وجود مساس بالمبادلات التجارية بين الطرفين عن طريق الاتفاقات وحالات التعسف في وضعية الهيمنة والتي تطرق إليها الملحق رقم 5 من الاتفاق والتي ثار في شأنها غموض حول اختصاص سلطات المنافسة و القانون الواجب التطبيق؟.

فحسب الفقرة 2 من المادة 1 من الملحق تمارس كل سلطة منافسة اختصاصها المنصوص عليه ضمن تشريعها ولها متابعة المخالفات التي تعرقل الاتفاق. أما في حالة تعرض الطرف الآخر لضرر جسيم جراء الممارسة المرتكبة، يمكن للجنة الشراكة اتخاذ التدابير المناسبة حسب الفقرة 3 من المادة 41.

بحيث يمتد الاختصاص لسلطة المنافسة للدول الأوروبية خارج إقليمها طالما أن تشريعاتها تسمح بذلك مثلما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 1 من الملحق رقم 5 ، بحيث يسمح الاتفاق بتطبيق التشريعات المنافسة لطرفي الاتفاق حتى خارج إقليمها la compétence extraterritoriale على أن يختص مجلس الشراكة في الفصل في تنازع الاختصاص بالرغم من الإشكال الذي يطرح حول تطبيق التشريع الأوروبي للمنافسة أو التشريعات الوطنية للدول الأوروبية؟[24]. و هذا ما ينطبق على التشريع الأوروبي للمنافسة خلافا لقانون المنافسة الجزائري الذي أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل ضمن نص المادة 40 منه، مما يشكل مساسا بالسيادة التشريعية للجزائر و تعديا على اختصاص مجلس المنافسة في مواجهة التشريعات الأوروبية للمنافسة وسلطات المنافسة التابعة لها على اعتبار أنها تملك تجربة وخبرات وكفاءات تقنية في مجال المنافسة تفوق نظيراتها من الدول العربية و الجزائر .

[24] - Jean-Pierre VIENNOIS, op. cit., pp 66-67-68.

خاتمـــــة :

إن الاندماج القانوني الذي عرفته دول المنطقة في مجال تشريعات المنافسة بقدر ما حقق الانسجام التشريعي فإنه كرس تبعية الدول العربية للاتحاد الأوروبي والدول الغربية في مجال وضع وصياغة التشريعات الاقتصادية بصفة عامة وتشريعات المنافسة بصفة خاصة، على اعتبار أنها تشريعات لا تعكس واقع الحياة الاقتصادية التي تعيشها الدول العربية ومنها الجزائر لاسيما وأن هذه الاتفاقيات كرست بعض الاستثناءات المتعلقة بامتداد تطبيق التشريعات خارج إقليم الدولة في مواجهة الطرف الآخر وهذا ما يمس بسيادة الدولة واختصاصات الهيئات الوطنية المكلفة بالمنافسة (مجلس المنافسة- القضاء- تطبيق التشريعات الوطنية) في هذا الإطار.

وإلى جانب ذلك، فقد اعتبرت تشريعات المنافسة العربية كتشريعات استباقية *lois anticipatoire* وموجهة لاقتصادياتها خلافا للتشريعات الأوروبية التي تستجيب للحياة الاقتصادية في أوروبا وكذلك التحديات التي تواجهها، لذلك ظهرت عدة صعوبات في فهم وتفسير قواعد قانون المنافسة وتطبيقه لدى معظم الدول العربية سواء من قبل سلطات المنافسة نفسها أو من قبل القضاء الذي لا يزال يعرف تأخرا في استيعاب مفاهيم قانون المنافسة وقواعده وكذلك مجال تطبيقه، باعتباره قانونا حديث النشأة من جهة. فضلا عن عدم تخصص القضاة من جهة أخرى، سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي(المدني، التجاري، الجنائي) فيما يتعلق بمنازعات الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة أو القضاء الإداري (مجلس الدولة) فيما يتعلق بمنازعات الرقابة على التركيز الاقتصادي.

إلى جانب غياب تبادل التجارب في هذا المجال بين الدول العربية إن وجدت لاسيما بالنسبة لقرارات هيئات المنافسة وعملها في ظل قلة مساهمة الفقه والدراسات القانونية حول تشريعات المنافسة العربية و تحليل قواعده وتأصيلها من منظور الشريعة الإسلامية التي أسست لقواعد قانون المنافسة في السوق وكانت السباقة في وضع قواعد لمنع الاحتكار وكل أشكال وصور الممارسات التي تخل بحرية المنافسة في السوق ومنع تمركز رؤوس الأموال حفاظا على المنافسة الحرة وحركية رؤوس الأموال وحماية المستهلك.

ومهما يكن، يبقى قانون المنافسة من التشريعات النموذجية التي عرفت تحقيق انسجام تشريعي في إطار اتفاقات الشراكة بين دول منطقة المتوسط بالرغم من عوامل التباين التي تعرفها الحياة الاقتصادية بين ضفتي المتوسط.

المراجـــــع:

الكتب و المقالات:

- Jean-Pierre VIENNOIS, l'accord euro-méditerranéen CE Algérie et la concurrence, Revue Lamy de la concurrence, Avril/juin, n 07, paris, 2006.

- Dominique LEGAIS, "Droit Commercial et Affaires", 16 éd, Dalloz, Paris, 2005.

- Laurence BOY, "Mondialisation et Contrôle des Opérations de la Concentration" ,Colloque 2007, Mondialisation et Droit de la Concurrence, éd, Litec , Bourgogne, 2008.

- Jean SARRUT et Lise Moricand SARRUT," Droit Européen des Affaires", éd, Législatives, Paris, 2006.

-Catherine grynfogel et Jérémie Mathan, l'essentiel du droit de la concurrence, éd gualino, paris, 2010.

-Christian BOLZE," Encyclopédie Juridique", Société, Fasc, Concentration, éd, Dalloz, Paris,1996.

- Jacques POYER , "La Loi Allemande Sur Les Restrictions de Concurrences entre Changement et Continuités" , Revue de la Concurrence et de la Consommation ,n° 113, Jan – Fév, ,éd, Documentation Françaises , Paris.2000.

- Yves SERRA ,"Le Droit Français de la Concurrence", Dalloz, Paris, 1993.

- Jean- Philippe COLSON et Pascale IDOUX, "Droit Public Economique". 4e éd. Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, , Paris. 2008.

-D Ferrier et D Ferre," Droit Du Contrôle Nationale Des Concentrations", éd, Dalloz, Paris, 2005.

- Dominique LEGAIS, "Droit Commercial et Affaires", 16 éd, Dalloz, Paris, 2005.

- بن حملة سامي: اتفاق الشراكة الأورومتوسطية، عامل للتعاون الاقتصادي والجوار بين الدول المتوسطية – الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط: واقع و آفاق: 29-30 أفريل 2008 قسم العلوم السياسية: كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.

2-النصوص القانونية و المراسيم :

- قانون المنافسة الجزائري: الأمر 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون:08-12 الصادر في 25 جوان 2008 والقانون 10-05 الصادر في 15 أوت 2010.
- القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في 27 جوان 2004 ج ر / 41 المعدل والمتمم بالقانون10-06 الصادر في 15 اوت 2010.
- مرسوم رئاسي رقم 05-195 مؤرخ في 27 أفريل 2005 يضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى.
- قانون المنافسة المصري المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية سنة 2005 :رقم 03-2005.
- قانون المنافسة التونسي الصادر بموجب القانون: 64-91 الصادر في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المعدل والمتمم بالقانون رقم 42 الصادر في 24 أفريل 1995.
- قانون المنافسة المغربي الصادر بموجب القانون: 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر في 5 يونيو 2001 الموافق 2 ربيع الأول 1421 هـ
- قانون المنافسة الأردني الصادر سنة 2004 ، بموجب القانون رقم 33-2004 الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر2004..
- قانون المنافسة السوري الصادر بموجب القانون 7 لعام 2008 المتعلق بالمنافسة و منع الاحتكار.

3-مواقع الانترنت

- www.infocommerce.gov.tn
- www.mhu.gov.ma
- موقع التشريعات الأردنية على شبكة الانترنت، باللغة العربية .
- www.eca.org.eg
- www.competition-gov.sy.
- http://credimi.u-bourgogne.fr/